

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (8) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النظام الأساسي لنادي القادسية الرياضي
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة و
المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل
الوزاري ،

- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام
المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعييننا وزيراً
للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس
إدارة الهيئة العامة للرياضة

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنادي القادسية
الرياضي المتعقد يوم الأحد الموافق 2019/1/29 ، والذي تقرر فيه
اعتماد النظام الأساسي للنادي ليتوافق مع أحكام القانون 87 لسنة
2017 المشار إليه .

- كتاب نادي القادسية الرياضي الوارد للهيئة برقم
(2019/1824) ، يطلب إشهار النظام الأساسي للنادي ،
- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتمرير رقم (1) المؤرخ
2019/1/31 بالموافقة على إشهار النظام الأساسي لنادي القادسية
الرياضي .

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الأساسي لنادي القادسية الرياضي وفقاً لأحكام القانون
87 لسنة 2017 والمعتمد من جمعيته العمومية غير العادية المنعقدة
في 2019/1/29 .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية ، ويعمل
به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 25 جمادى الأولى 1440 هـ

الموافق: 31 يناير 2019 م

الباب الأول

تأسيس النادي وأهدافه

مادة (1)

تأسس نادي القادسية الرياضي في دولة الكويت عام 1960
لمدة غير محدودة ومقره منطقة حولي وقد أشهر بتاريخ
1963/08/11 تحت رقم (15) .

وقد أعيد إشهار نظامه الأساسي، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم
(42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته، ثم أعيد
إشهار نظامه الأساسي بناء على قرار الهيئة العامة للشباب والرياضة
رقم (369) لسنة 2007.

وقد أعيد إشهار نظامه الأساسي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة
العامة للرياضة رقم (...) لسنة 2018 بناء على أحكام القانون
رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة .

مادة (2)

نادي القادسية الرياضي هو نادي شامل يمارس أنشطة مختلفة،
ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية
والاجتماعية والثقافية والترويحية، وذلك عن طريق: -

1- تطوير ممارسة الرياضة التنافسية والاشتراك في المسابقات
والبطولات.

2 -نشر ممارسة الرياضات والأنشطة المعنية به، بما يحقق أهدافه
والأغراض التي أنشئت من أجلها.

3 -تعميق روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم
المختلفة.

4 -نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحي ثقافية واجتماعية
وصحية وترويحية.

5 -تحسين الوسائل، وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن
طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والصحية
والترويحية.

- 6 - التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى، وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً وطبقاً للنوائح المعمول بها في الاتحادات الوطنية والدولية المعنية.
- 7 - اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.
- 8 - الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا)، والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات والالتزام بقرارات هيئة التحكيم الوطنية الرياضية ومحكمة كاس.

مادة (3)

ينظم النادي نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للنوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية.

ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو التدخل في أي نزاعات دينية، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي، أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز.

الباب الثاني

العضوية

مادة (4)

الفصل الأول / شروط العضوية

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم نهائي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .

مادة (5)

الفصل الثاني / إجراءات طلب العضوية

1 - يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصياً لتقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على النموذج المعد لهذا الغرض من إننادي وذلك خلال المواعيد التي يحددها مجلس إدارة النادي في شهر فبراير من كل عام بعد أن يحصل على تركية عضوان عاملان مسددان للالتزامات المالية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (48) من هذا النظام ومن لم توقع عليهما أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (54) من هذا النظام علي أن يقوم بالتوقيع على النموذج وتتم التركية أمام أمين السر العام ولا يجوز لأي عضو من أعضاء الجمعية العمومية تركية أكثر من (3) أفراد من طالبي العضوية خلال السنة المالية الواحدة ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ- صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية.

ب - عدد (4) صور شخصية حديثة.

ج - إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملاً بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادي آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً خطياً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه وأن يخطر النادي الآخر واللجنة الانتخابية بمضمون الإقرار.

د - شهادة صحيفة الأدلة الجنائية صادرة من وزارة الداخلية.

هـ - إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتسب إليها النادي وبالميثاق الأولي وبالنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية والنظام الأساسي للنادي وقرارات مجلس الإدارة واللوائح الداخلية للنادي، وأي نزاع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم، ويمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية (الكاس).

و- إقرار موقع من الطالب يحدد فيه الوسيلة المناسبة للتواصل معه وإعلانه بمراسلات النادي ومخاطباته سواء كان ذلك عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو رسالة نصية عبر الهاتف أو رسالة عبر أحد تطبيقات التواصل الاجتماعي على أن يلتزم بتحديث تلك البيانات كل ما طرأ عليها أي تغيير سواء كان ذلك بمبادرة منه أو بناءً على طلب من النادي وتعتبر المراسلات التي تتم عبر أحد الوسائل السابقة التي يختارها العضو منتجة لأثارها القانونية في مواجهته، ويسرى هذا الحكم على الأعضاء الحاليين بحيث يلتزم كل منهم بتقديم هذا الإقرار في حالة مطالبة النادي له بتحديث بياناته عقب إشهار هذا النظام .

ز - إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المحددين طبقاً لأحكام هذا النظام.

2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحفظ النادي بأصل النموذج ويرسل نسخة منه مع المرفقات إلى اللجنة الأولمبية الكويتية والهيئة العامة للرياضة للإفادة بالرأي حول ازدواجية العضوية وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، على أن يفاد النادي بمدي قيد طالب العضوية في أي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة من عدمه خلال سبعة أيام من تاريخ إرساله للطلب.

3- يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في غضون شهرين من تاريخ تقديمها، ويحظر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية أو بالوسيلة التي اختارها العضو وينتج هذا الاخطار أثره القانوني في مواجهته وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب

على مجلس الإدارة أو لم يبت فيه خلال الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام واستكمل الإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

4- في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5- وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولئن رفض طلبه الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سداًهما وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديد متى زالت أسباب الرفض.

مادة (6)

الفصل الثالث / فئات العضوية

(1) أعضاء عاملون:

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام ويكونون قد أتموا سن الثامنة عشر وتوافر فيهم شروط الأهلية. والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام.

(2) أعضاء منتسبون:

وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيين الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوم مالية.

(3) أعضاء رياضيون:

وهم الأعضاء المتمون لأحد فرق النادي والمقيدة أسمائهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق هؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن ينضم إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

وللعضو الرياضي أن يتقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب نهائياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية.

ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله).

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضاها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالمدة المشار إليها خلال السنة التالية للسنة المشار إليها بالفترة السابقة، وإلا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالمدة التي قضاها كعضو رياضي.

(4) أعضاء شرفيون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية. ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى سبعة أعضاء سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

(5) أعضاء فخريون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز لمجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

مادة (7)

الفصل الرابع / حقوق وواجبات الأعضاء

أولاً :- يتمتع أعضاء النادي بالحقوق التالية:

- 1- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام .
 - 2- التصويت في الجمعيات العمومية .
 - 3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.
 - 4- استعمال مرافق النادي وملاعبه، ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي وذلك حسب نوع العضوية .
 - 5- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه.
 - 6- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.
 - 7- حضور الجمعيات العمومية للنادي، بالإضافة إلى المشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات .
 - 8- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.
- ثانياً : تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:
- 1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.
 - 2- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
 - 3- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
 - 4- المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستخدامها استخداماً حسنًا.
 - 5- عدم مخالفة مبادئ النظام العام والآداب العامة، وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبية الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

(أ) طلب العضو إنهاء عضويته. - ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطرفه خالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر طلبه مقبولاً.
(ب) الوفاة.

مادة (10)

ثانياً: تجديد العضوية

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام أن يتقدم بطلب عضوية جديد بالنادي - إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي هي السلطة العليا به، وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا النظام، وتنقسم إلى :

1. الجمعية العمومية العادية السنوية.
2. الجمعية العمومية العادية الدورية.
3. الجمعية العمومية العادية التكميلية.
4. الجمعية العمومية غير العادية.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) والتدقيق على مجازتها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه في أداء أعمالها. وعلى اللجنة الانتخابية بعد تشكيلها إصدار لائحة تنظم عملها وإسالك السجلات اللازمة لأداء أعمالها.

ويتم الطعن على القرارات الصادرة من اللجنة الانتخابية أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذه القرارات.

6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى طلبات وتعليمات النادي في هذا الشأن، وتعد كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي أو بالوسيلة التي اختارها مرتبه لأثارها القانونية في مواجهته.

7- حضور اجتماعات الجمعية العمومية بأنواعها.

8- الالتزام بالقرارات الصادرة من لجنة الانضباط ومن لجنة الاستئناف ومن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

وتخضع ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة وقرارات مجلس الإدارة.

مادة (8)

الفصل الخامس / في إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها إسقاط

العضوية وانتهائها

أولاً: إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

(أ) الفصل: - ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتابي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل على عنوانه وبياناته المدونة بالنادي أو بالوسيلة التي أختارها وينتج هذا الإخطار اثره القانوني في مواجهته.
(ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم نهائي.

(ج) عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل على عنوانه وبياناته المدونة لدى النادي أو بالوسيلة التي أختارها وينتج هذا الإخطار اثره القانوني في مواجهته ويكون هذا الإخطار خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

(د) عدم المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها وتخلفه عن تحديثها متى طلب منه النادي ذلك وعدم الاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن.

- وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبب بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل على عنوانه وبياناته المدونة بالنادي أو بالوسيلة التي أختارها وينتج هذا الإخطار اثره القانوني في مواجهته وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (9)

انتهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالتين التاليتين:

مادة (13)

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ، في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

1. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
2. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
3. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

4. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

5. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

6. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متتالية.

مادة (14)

يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بخطابات مسجلة على عنوان وبيانات العضو المدونة لدى النادي أو بالوسيلة التي اختارها العضو وتنتج هذه الدعوة أثرها القانوني في مواجهته مبنياً بما موعد وتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بما:

1. تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
2. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

3. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

4. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

5. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

6. أسماء مراقبي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية المقترحة.

مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا

النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (51) عضواً، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محددًا لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكان انعقاده في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متتالية، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً بحضور واحد وخمسين عضواً على الأقل وفي جميع الأحوال تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (16)

ثانياً: الجمعية العمومية العادية الدورية

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دورياً بجنة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام.

ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متتالية وذلك بالمرعاة لأحكام المادتين رقمي (14، 15) من هذا النظام.

مادة (17)

على اللجنة الانتخابية إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب الكشف المقدم من مجموعة المرشحين على نظام المجموعات أو حسب الحروف الأبجدية بالنسبة لمرشحي الفردي، كما يجب أن يُذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد مساوٍ أو أقل من عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة، فإن تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تُجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز.

مادة (18)

ثالثاً: الجمعية العمومية العادية التكميلية

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (34 و35) من هذا النظام تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بجنة اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب، ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين

أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قُبلت استقالته ، وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (18) من هذا النظام ، على أن تجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على ألا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر ، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قُبلت استقالاتهم، وفقاً لأحكام البنود أرقام (2، 4، 5، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، التقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

مادة (21)

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في المسائل المختصة بنظرها، خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا طلب منه ذلك ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.
 2. إذا طلب منه ذلك 5% أو 250 عضواً أيهما أقل، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو من الأعضاء تقديم الطلب الحضور إلى مقر النادي لتقديم الطلب شخصياً إلى أمين السر العام وإلا رفض طلبه.
- ويجب أن يقوم أمين السر العام بالإعلان في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متتالية عن الموعد والمكان والغرض من الاجتماع قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق لمقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمدة المقررة لمجلس الإدارة وأن يعقدوها بأنفسهم وإلا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سناً.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متتالية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع.

مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية

يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متتالية. ويكون هذا الإعلان نافياً لجهالة موعد وتاريخ ومكان الاجتماع لجميع أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الاجتماع. وتجري الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة.

مادة (19)

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادية

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

1. النظر في المسائل التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
2. حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حلاً اختيارياً، أو دمج في أي ناد رياضي آخر يشاغبه في الأهداف.
3. تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.
4. إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم المطلقة بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.
5. النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الإدارة.
6. تحديد رسوم قبول العضوية والأشتراكات السنوية.
7. تعديل النظام الأساسي للنادي.
8. مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (45) من هذا النظام.
9. إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفاً لقرار الجمعية العمومية العادية أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

مادة (20)

في حالة موافقة الجمعية العمومية غير العادية على حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البنود (2، 4، 5، 9) من المادة السابقة من هذا النظام تشكل الجمعية العمومية غير العادية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة لإدارة شؤون النادي من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم

مادة (27)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع معتمداً من اللجنة الانتخابية وموفقاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق.

ويرسل النادي إلى اللجنة الانتخابية واللجنة الولبية الكويتية والهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بموعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، ويجب على الهيئة العامة للرياضة مراجعة حالات الازدواجية.

وللنادي أن يحظر الهيئة واللجنة الأولمبية الكويتية بنتائج الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع. ويكون حضور الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من اللجنة الانتخابية.

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يتراأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سناً، ويقوم أمين السر العام أو أمين السر المساعد أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية، في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهريّة دون إتمام جدول الأعمال، ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يُستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهريّة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر العام أو من يتوب عنه خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقده إخطار كل عضو من الأعضاء بذلك بالوسيلة التي اختارها العضو وينتج هذا الإخطار أثره القانوني في مواجهته، مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانه في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متتالية، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور نسبة ثلث أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد (100) عضواً من أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب اختص مجلس الإدارة باتخاذ القرار في الموضوع المعروض إذا كان هذا الموضوع قد تم عرضه على الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة ويعتبر الموضوع مرفوضاً إذا كان قد تم عرضه على الجمعية العمومية بناء على طلب أعضاء الجمعية العمومية، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء ويكون القرار بموافقة الثلثين الذين بدء بهم الاجتماع.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه بقرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية الأولى.

مادة (24)

الفصل الرابع / الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم ستين ميلاديتين على الأقل والمددتين لالتزامهم المالية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحد وفي حالة مخالفة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للاجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

مادة (31)

في جميع الأحوال التي توجب فيها اجتماعات الجمعيات العمومية، يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعلنياً، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسرياً.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (33)

يدير شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من 11 عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي والقرارات التي يتخذها بمبدأ الصدد.

ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة.

مادة (34)

الفصل الأول / في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

1. أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.
2. ألا يقل عمره عن 25 سنة عند تقديم طلب الترشيح.
3. أن يكون مسدداً لالتزاماته المالية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
4. ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشيح.
5. أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.
6. ألا يكون قد صدر بحقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار.

7. أن تتوفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.

8. أن يحصل خلال فترة الترشيح على ترقية عدد (200) عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي المسددين لالتزاماتهم المالية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (48) من هذا النظام ومن لم توقع عليهم أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (54) من هذا النظام ويكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية أن يزكي فقط:

• مرشح فردي واحد لعضوية مجلس الإدارة.

• أو مرشح واحد في مجموعة يقل عددها عن عدد أعضاء مجلس الإدارة.

• أو مجموعة واحدة يساوي عددها عدد أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب على عضو الجمعية العمومية أن يحضر شخصياً لتقديم طلب تربيته للمرشح أو للمجموعة إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي.

مادة (35)

يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشيح، مصحوباً بطلبات التزكية من أعضاء الجمعية العمومية على النحو الوارد في المادة (34) من هذا النظام ، على أن يقفل باب الترشيح قبل ثلاثين يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشيح على النموذج المعد لهذا الغرض و ذلك من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل.

ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتين، الأولى قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات.

(أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتزكية.

(ب) في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة، يعلن فوزهم بالتزكية ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد استثناء من حكم المادة رقم (33) من هذا النظام على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكمليه وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

(ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشيح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.

على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية.

ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشيح جديد لذات الدورة.

مادة (36)

الفصل الثاني / اختصاصات مجلس الإدارة

يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:

1. العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة (2) من هذا النظام .
2. وضع الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.

22. منح العضوية الشرفية والفخرية والرئاسة الشرفية والفخرية.
 23. تنفيذ الاحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
 24. تحويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام.
 25. وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على اعمال النادي .
 26. تحويل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حالة غيابه مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام.
 27. تأسيس شركات تجارية لممارسة الالعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق اغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، ويخضع انشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي أنشأها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.
 28. تحديد مواعيد استقبال طلبات العضوية الجديدة .
 29. تحديد طريقة سداد الاشتراكات السنوية للأعضاء.
 30. إصدار قرار الإعفاء من رسوم القبول والاشتراك لمن يراه مناسباً.
- ويجوز لمجلس الإدارة في مباشرته لهذه الاختصاصات الاستعانة بمن يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً، كما يجوز للمجلس تفويض اللجان المنبثقة عنه في بعض اختصاصاته.
- مادة (37)
- الفصل الثالث / في المناصب القيادية لمجلس الإدارة
- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية لمجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد، ويوجه أكبر الأعضاء سناً الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بما مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سناً الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.
- ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.
3. إدارة شؤون النادي وتصريف أموره في حدود القوانين ذات الصلة والميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وهذا النظام واللوائح الداخلية للنادي وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي.
 4. وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.
 5. تعيين وترقية وإنهاء خدمة العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم.
 6. تعيين مدراء وإداري ومشرفي الألعاب الرياضية في النادي.
 7. تشكيل اللجان اللازمة لتنظيم شؤون النادي ومنها على سبيل المثال تشكيل لجنة للمرأة ولجنة تخصص بشؤون رابطة مشجعي النادي.
 8. إبرام العقود والاتفاقات والبروتوكولات المختلفة باسم النادي.
 9. تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.
 10. إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة.
 11. البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
 12. إسقاط وإنهاء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس وعن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
 13. ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر الى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته السنوية.
 14. التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي الى شركة تجارية.
 15. تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
 16. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما.
 17. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية.
 18. البت في طلبات الاستقالة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة بواء كانوا منفردين أو مجتمعين.
 19. ترشيح مرشحي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام والنظام الأساسي للاتحاد المعني .
 20. بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدهم والفصل فيها.
 21. البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.

مادة (38)

المكتب التنفيذي

يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه وأمين السر العام أو من ينوب عنه وأمين الصندوق أو من ينوب عنه واثنان من أعضاء مجلس الإدارة يختارهم المجلس ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخولها فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها صحيحة ونهائية.

ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (39)

اختصاصات رئيس المجلس

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

1. تمثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى.
 2. دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد العادية وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام.
 3. رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي.
 4. توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح السارية والقرارات والتعاميم.
 5. التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.
 6. التوقيع مع أمين السر العام على محاضر الاجتماعات.
 7. التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
 8. الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية.
 9. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
 10. له حق تحويل نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده.
- وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس مباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (40)

اختصاصات أمين السر العام

يختص أمين السر العام بما يلي:-

1. توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
 2. حضور وتحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها من قبل المختصين وتمكين أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها.
 3. التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.
 4. الإشراف على مسك السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود وحفظها.
 5. توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.
 6. متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.
 7. الإشراف على الاعمال الإدارية وشؤون جميع العاملين بالنادي.
 8. حضور وتنسيق اعمال اللجان العاملة بالنادي.
 9. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.
 10. تحويل أمين السر العام المساعد ببعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده.
- وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد مباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (41)

اختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يلي:

1. حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف على حسابات النادي البنكية.
2. استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة وفقاً للنظم المالية المحاسبية والمعمول بها في هذا الشأن.
3. إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.
4. تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع لمجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.
5. صرف رواتب العاملين في النادي.

الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون لمقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس وإلا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه.

وتُسك سكرتارية النادي سجلاً لقيده محاضر اجتماعات المجلس، ويوقع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر العام.

مادة (43)

تُعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ممن فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الاطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي.

ويجب عرض طلب الاطلاع على المحضر على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في أول اجتماع لأي منهما بعد تقديم الطلب، ومجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه. وعلى النادي إخطار الهيئة العامة للرياضة بالقرارات المالية الصادرة في اجتماع مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (44)

لمجلس الإدارة بأغلبية أعضائه ان يصدر قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يتخلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، ما لم يكن تخلفه عن الحضور بعذر يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشيح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

مادة (45)

يعتبر مجلس الإدارة مستقبلاً في أي من الحالات التالية: -

1. إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.
2. إذا لم يجتمع مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

6. الاحتفاظ بمبلغ (1000) دينار نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.

7. تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة شريطة مطابقتها لنود وقيود الميزانية.

8. التوقيع مع رئيس مجلس الادارة على المعاملات المصرفية للنادي .

9. التوقيع على محاضر الاستلام والتسلم بين الادارة السابقة والجديدة أيا كان سبب انهاء اعماله.

10. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الادارة.

11. إيداع أموال النادي في المصارف التي يحددها مجلس الإدارة.

12. تخويل أمين الصندوق المساعد بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده.

وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (42)

الفصل الرابع / اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة على الأقل تسع اجتماعات بالسنة في مواعيد يحددها الرئيس ويوجه الدعوة أمين السر العام حسب الطريقة التي يتم الاتفاق عليها بين أعضاء مجلس الادارة ويصدر بما قرار من المجلس (كتابة ، بالسواتس أب ، رسائل نصية هاتفية، البريد الالكتروني) قبل موعد الاجتماع بيومين على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول، ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الاول، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعلنياً.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن يبين في

الباب الخامس

مالية النادي

مادة (47)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

مادة (48)

تتكون موارد النادي من: -

أولاً: اشتراكات الأعضاء ورسوم قبول عضويتهم :-

(أ) مبلغ 300 د.ك رسوم قيد العضوية.

(ب) مبلغ 1 د.ك رسوم اشتراك عضوية سنوية.

ثانياً: رسوم استعمال مرافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة وحضور المباريات:

1. مبلغ 30 د.ك سنوياً نظير استعمال عضو الجمعية العمومية مرافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات التي تصدر من مجلس إدارة النادي.

2. مبلغ 50 د.ك سنوياً نظير استعمال عضو الجمعية العمومية مرافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات التي تصدر من مجلس إدارة النادي، بالإضافة إلى حضور المباريات لجميع فرق النادي في مختلف البطولات والتي يكون النادي مسؤولاً عن تنظيمها ويصدر بتحديداتها وتنظيمها قرار من مجلس الإدارة.

ثالثاً: - التبرعات والهبات والوصايا وحصيللة الخفلات وإيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

رابعاً: عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وإرباح الشركات التي يساهم فيها ويمتلكها النادي.

خامساً: الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة في إطار اتفاق مبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن.

سادساً: أية إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

يجب على جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل

3. إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعوة للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقبلاً، وتتولى اللجنة الانتخابية إدارة شئون النادي، وتوجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الإعلان في لوحة اعلانات النادي لمدة ثلاثة ايام متتالية ، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، وتشكل الجمعية في ذات الاجتماع لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقبلاً ، وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بجينة اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17 ، 18) من هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين اللجنة المؤقتة ، ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة، على ألا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة .

ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقبلاً، أن يتقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقبلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب .

مادة (46)

عضوية مجالس إدارة الاتحادات

يجوز لمجلس إدارة النادي الرياضي وحسب النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الوطني المعني ونظامه الأساسي وإجراءاته الخاصة ترشيح أعضاء من أعضاء جمعياته العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد لكل لعبة يكون النادي عضواً في جمعياته العمومية، وذلك في المواعيد المقررة، على أن تتوافر في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة.

الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في اول اجتماع له للبت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها.

وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بالطريقة التي اختارها على عنوانه وبياناته المدونة لدى النادي وينتج هذا الاخطار أثره القانوني في مواجهته طالما لم يخاطر النادي بتعديل بياناته.

مادة (54)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو يتلف ممتلكاته ومحتوياته ، يجوز للجنة الانضباط بعد إجراء تحقيق كتابي معه تثبت فيه ادانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد اخطاره بالطريقة التي اختارها على عنوانه وبياناته المدونة لدى النادي وينتج هذا الاخطار أثره القانوني في مواجهته ، أن توقع عليه احدى العقوبات التالية :

1. لفت نظر.

2. إنذار.

3. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4. الفصل.

ويجب اخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل على عنوانه وبياناته المدونة لدى النادي، أو بالوسيلة التي اختارها العضو وينتج هذا الاخطار أثره القانوني في مواجهته وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحتوياته.

ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوبات المنصوص عليهما في البندين (1، 2) من هذه المادة.

ويشكل مجلس الإدارة لجنة الانضباط من ثلاثة أعضاء على الأقل وذلك لمدة دورته والتي تعني بتطبيق القواعد الانضباطية وفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على أعضاء الجمعية العمومية للنادي ويصدر مجلس الإدارة اللائحة المنظمة لعمل وتحديد اختصاصات لجنة الانضباط على أن يعمل بقرار مجلس الإدارة

عام، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها، ويكون سداد الاشتراكات السنوية بالآلية التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (49)

يجوز لمجلس الإدارة الإغفاء من رسوم القبول والاشتراك لمن يراه مناسباً على أن لا يزيد العدد عن (100) شخص في السنة المالية الواحدة.

مادة (50)

تودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهر به في عددا من المصارف المعتمدة في الكويت، ويخطر النادي الهيئة العامة للرياضة بأسماء المصارف وأسماء وأرقام الحسابات وبأي تغيير يطرأ عليها خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه.

ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبالغ سائلة لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (51)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها، وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة.

ويجب على النادي أن يتفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على ألا يؤثر ذلك على نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو اضرار مالية.

مادة (52)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته، تعيينه الجمعية العمومية العادية وتحدد اتعابه السنوية ولها تفويض مجلس الإدارة في ذلك، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

الباب السادس

الشكاوى والعقوبات

مادة (53)

مع عدم الإخلال بحكم المادة رقم (54) من هذا النظام يُقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر العام

1. سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداد الاشتراكات.

2. دفاتر لتسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بما تاريخ الانعقاد وساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.

مادة (57)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والإلكترونية، وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

مادة (58)

يوفر النادي المتطلبات اللازمة لتشغيل الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتي منها:

1. نظام التراسل الإلكتروني.
 2. نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.
 3. نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية.
- وربطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة. وتحتفظ اللجنة الأولمبية الكويتية والهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعية العمومية للنادي على أن تخضع بكافة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من قبل اللجنة الانتخابية.

مادة (59)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال وممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة

الباب الثامن

تسوية المنازعات الرياضية

مادة (60)

تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره

بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها بأثر فوري وتباشر أعمالها على أن يعرض مجلس الإدارة هذا القرار على الجمعية العمومية للنادي في أول اجتماع تالي على صدوره.

كما يشكل مجلس الإدارة لجنة الاستئناف من ثلاثة أعضاء على الأقل وذلك لمدة دورته والتي تعني بنظر الاستئنافات على القرارات الصادرة من لجنة الانضباط وفقاً لأحكام اللائحة التي يصدرها مجلس الإدارة المنظمة لعمل وتحديد اختصاصات لجنة الاستئناف على أن يعمل بقرار مجلس الإدارة بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها بأثر فوري وتباشر أعمالها على أن يعرض مجلس الإدارة هذا القرار على الجمعية العمومية للنادي في أول اجتماع تالي على صدوره.

ويتم الطعن على القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (55)

يجوز للنادي أن ينضم أو يتسبب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع سواء كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يجول بعضاً من أمواله هذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وتمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للنادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أداؤه.

ولا يجوز للنادي أن يتبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

مادة (56)

على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها لمن خول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها، وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة

بالآتي:

على أن يقفل باب الترشح قبل سبعة أيام من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض بمعرفة المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل.

ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتين، الأولى قبل خمسة أيام على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات.

أ- وفي حالة تساوى عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتزكية.

ب- في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة، يعلن فوزهم بالتزكية ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد استثناءً من حكم المادة رقم (33) من هذا النظام على أن تتم الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

ج- في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.

على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية.

ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

مادة (4)

استثناءً من حكم المادة رقم (33) من هذا النظام تنتهي مدة دورة مجلس الإدارة الأول المنتخب بعد إشهار هذا النظام في السنة التي ستقام خلالها الدورة الأولوية القادمة وتجري الانتخابات ضمن الجمعية العمومية العادية السنوية التي ستعقد في تلك السنة.

مادة (5)

يعمل بأحكام المواد الانتقالية لمرة واحدة بعد إشهار هذا النظام.

المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية ، والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أيًا من أعضائه أو منتسبيه ، كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها ، وبما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية ، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية ، وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس .

مادة (61)

حق تفسير هذا النظام لمجلس إدارة نادي القادسية الرياضي وله اتخاذ ما يراه مناسباً حيال ما لم يرد بشأنه نص بذلك.

أحكام انتقالية

مادة (1)

يستمر مجلس الإدارة القائم على إدارة النادي عند إشهار هذا النظام في أداء أعماله لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

مادة (2)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي بهيئة اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول بعد إشهار هذا النظام، وعلى اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً توجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية بالإعلان عن موعد ومكان وتاريخ الانعقاد في لوحة إعلانات النادي لمدة ثلاثة أيام متتالية.

مادة (3)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (34 و35) من هذا النظام يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي خلال خمسة أيام من موعد فتح باب الترشح،

هيئة أسواق المال

قرار رقم (10) لسنة 2019

بشأن تعديل بعض أحكام الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء

هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

وتعديلاتها

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (1) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 2019/01/09.

قرر ما يلي

مادة أولى

يعدل الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها على النحو المبين بالملاحق رقم (1) و (2) والمرفقة بهذا القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم

صدر بتاريخ: 21 جمادى الأولى 1440 هـ

الموافق: 27 يناير 2019 م

الملحق رقم (1) للقرار رقم (10) لسنة 2019

الكتاب	المادة	التعديل	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
الخامس	(1-19)	تعديل كامل نص المادة	السيطرة الفعلية يجب على كل من يرغب في الدخول في ترتيبات أو اتفاقات تؤدي إلى سيطرة فعلية على الشخص المرخص له أخذ موافقة الهيئة المسبقة قبل تنفيذ قبل إتمام هذه	السيطرة الفعلية دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالبورصات ووكالات المقاصة، يجب على كل من يرغب في الدخول في ترتيبات أو اتفاقات تؤدي إلى سيطرة فعلية على الشخص المرخص له أخذ موافقة الهيئة المسبقة قبل تنفيذ هذه الترتيبات أو

قرار رقم (9) لسنة 2019م

بتحديد ميعاد انتخاب مجلس إدارة نادي

(القادسية الرياضي)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
وزير الإعلام و وزير الدولة لشئون الشباب .
بعد الاطلاع على :-

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة و المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،
- وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنادي القادسية الرياضي المنعقد بتاريخ 2019/1/29 ،
- وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتمريم رقم (1) المؤرخ 2019/1/31 بالموافقة على إشهار النظام الأساسي لنادي القادسية الرياضي ،
- و على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (8) لسنة 2019 بإشهار النظام الأساسي لنادي القادسية الرياضي ،
- و للصلاح العام .

قرر

مادة (1)

يحدد يوم السبت الموافق 2019/2/23 لإجراء انتخابات مجلس إدارة نادي القادسية الرياضي .

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام و وزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبدالله الجبري

صدر في: 25 جمادى الأولى 1440 هـ

الموافق: 31 يناير 2019 م